التزامات المرعي في عقد الرعاية الرياضية

(بحث مستل من أطروحة الدكتوراه للباحث الأول)

محمد عويز حسوني
طالب دكتوراه-كلية القانون-جامعة بغداد، بغداد \ العراق

أ. د. حسين عبد الله عبد الرضا الجلبي
كلية القانون- جامعة بغداد، بغداد \ العراق

Obligations of the Sponsor in the Sports Sponsorship Contract

Mohamed Owaiz Hassouni Al Moussawi
PhD Student-College of Law - University of Baghdad, Baghdad / Iraq

Prof. Dr. Hussein Abdullah Abdalrida Challabi
College of Law - University of Baghdad, Baghdad / Iraq
Mohmusawi54@gmail.com-Gmil

المستخلص

لقد اضحت النظرة اليوم نحو ممارسة الرياضة مبتعدة تماما عن مفهومها التقليدي من كونه يقوم على فكرة الترويح والحركات الجسدية الى المفهوم الاقتصادي الذي يقوم على فكرة كسب الاموال ويتشح بالطابع التجاري واذا كانت الرياضة المجال الاسهل وصولا الى الجماهير، والتي تحظى بتغطية اعلامية واسعة. مما يخلق للشركات التجارية سوقا لمستهلكين كثر فقد اضحت المجال الأكثر استقطابا للشركات التجارية الى ربط علامتها التجارية بالرياضيين والهيئات الرياضية، والتعريف بعلامتها وخلق الصورة الايجابية لها لدى هذا المجال الواسع من الجمهور في مقابل ما يقدمونه من دعم لهم، وهو ما يعرف بالرعاية الرياضية، ويعد عقد الرعاية الرياضية اداة تنظيمها ومصدر الالتزامات الناشئة على اطرافها سواء الراعي الذي يلتزم بتقديم الدعم او المرعي الذي يلتزم بالدعاية والترويج، والذي يحصل على الدعم اللازم للمضي قدما في برامجه او فعالياته.

تطرق هذا البحث لالتزامات المرعي في عقد الرعاية الرياضية باعتباره جوهر العقد واداة تنفيذ الرعاية وصاحب الاداء المميز فيه، وذلك بالبحث في الالتزام الاساسي بالتعريف بالراعي من خلال الالتزام بحمل العلامة التجارية للراعي، وتمكين الراعي من ربط علامته التجارية بحقوق المرعي، كما تم البحث في الالتزامات الثانوية المتمثلة بالالتزامات الرياضية من خلال البحث بالالتزام بالاشتراك في المسابقات الرياضية، والالتزام بتحقيق نتيجة ايجابية. فضلا عن الالتزامات السلوكية.

وقد اعتمدنا في البحث المنهج المقارن في القانون المدني واللوائح الصادرة عن المؤسسات الرياضية في كل من القانون العراقي والفرنسي والمصري.

الكلمات المفتاحية: العقد. الرعاية الرياضية. التزامات المرعي.

Abstract

Today, the view towards practicing sports has become completely far from its traditional concept, from being based on the idea of recreation and physical movements to the economic concept, which is based on the idea of earning money and is characterized by a commercial nature. Which creates a market for commercial companies with many consumers, as it has become the most attractive area for commercial companies to link their brand to athletes and sports bodies, publicize their brand and create a positive image for them in this wide range of the public in return for the support they provide to them, which is known as sports sponsorship. Sports sponsorship is a tool for organizing it and a source of obligations arising on its parties, whether the sponsor who is committed to providing support or the sponsor who is committed to advertising and promotion, and who obtains the necessary support to move forward with its programs or activities.

This research dealt with the sponsor's obligations in the sports sponsorship contract as the essence of the contract and the sponsorship implementation tool and the owner of the distinguished performance in it, by examining the primary obligation to introduce the sponsor through the obligation to carry the sponsor's trademark, and to enable the sponsor to link his brand to the rights of the sponsor, as well as the secondary obligations were searched Represented by sports commitments through the search for commitment to participate in sports competitions, and commitment to achieving a positive result. as well as behavioral obligations.

In the research, we have adopted the comparative approach in the civil law and the regulations issued by the sports institutions in each of the Iraqi, French and Egyptian law.

Keywords: Contract, Sports care, Sponsor's obligations.

المقـــدمـــــة

ان التطور الهائل الذي لحق مختلف الانشطة التجارية والصناعية والخدمية فتح امام المنشئات مجالات واسعة للنمو وأقتحام الكثير من البلدان والاسواق التي لم تكن معروفة من ذي قبل، ونتيجة لزيادة المنافسة في الاسواق ورغبة المؤسسات التجارية للوصول الى اكبر قدر ممكن من الجماهير لم تعد المؤسسات التجارية تعتمد على الاعلانات التقليدية فحسب، بل توجهت الى تبني اسلوب اخر مبتكر للترويج لها ولمنتجاتها، ولو بصورة غير مباشرة، ويتجسد في قيام هذه المؤسسات الى تمويل المؤسسات الرياضية مقابل قيام هذه الجهات المذكورة بالترويج والدعاية عن اسم او العلامة التجارية للمؤسسة الممولة ومنتجاتها، وهو ما اصبح يعرف بالرعاية الرياضية. هذه الرعاية تعود بالفائدة على طرفي العلاقة، سواء الممول والذي يسمى بالراعي، الذي تتيح له هذه العملية ترويجا لدى الجمهور أم القائم بالدعاية والترويج والذي يسمى بالمرعي والذي يحصل على الدعم اللازم للمضي قدما في برامجه او فعالياته.

وبغية تنظيم هذه العلاقة بين الطرفين وضمان استيفاء كل طرف لحقوقه فانها تتم في اطار قانوني يتمثل في عقد الرعاية الرياضية، ولا تستقيم دراسة الاخير دون التعرض لمقتضياته وما يفرضه على اطرافه من التزامات، ويظل العقد غير ذي قيمة عملية من الناحية القانونية اذا لم يفرض على الاطراف مثل هذه الالتزامات، الا اننا سنحاول من خلال هذا البحث ان نتعرض للالتزامات الرئيسة التي يرتبها العقد على المرعي الرياضي كونه يمثل جوهر العقد، ونرى ان نجملها في التزامين رئيسين يمثلان جوهر التزامات المرعي، ويعكسان مختلف حوانب هذه الالتزامات، وهما الالتزام الاساسي بالتعريف بالراعي والالتزامات الثانوية المرتبطة بهذا الالتزام، وذلك من خلال تقسيم البحث الى مطلبين على النحو الاتي:

المطلب الأول: الالتزام الاساسي بالتعريف بالراعي

المطلب الثاني: الالتزامات الثانوية

المطلب الاول
الالتزام الاساسي بالتعريف بالراعي

من اجل الاحاطة بالتزامات المرعي في عقد الرعاية الرياضية ستعمد الى بحث **الالتزام الاساسي بالتعريف بالراعي** من خلال البحث في الالتزام بحمل العلامة التجارية للراعي، وحيث ان حمل المرعي للعلامة التجارية للراعي يقتضي الترخيص له بذلك، نرى حتمية التطرق لحق الترخيص بربط العلامة التجارية للراعي بحقوق المرعي، من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الالتزام بحمل العلامة التجارية للراعي

يلتزم الرياضي المرعي بان يرتدي الملابس التي تحمل اسم الراعي الرياضي خلال اشتراكه في اللقاءات الصحفية والمسابقات الرياضية المتفق عليها، كما عليه ان يستعمل الادوات التي قدمها له الراعي الرياضي والتي تحمل اسمه وعلامته التجارية[1]، ويكيف هذا الالتزام بانه بتحقيق نتيجة، واذا قصر الرياضي في اداء هذا الالتزام فلم يظهر اسم الراعي وعلامته بطريقة لائقة مما اثر على سمعته التجارية فيتحمل الرياضي مسؤولية هذا التقصير[2]، على سبيل المثال ازاحة كريستيانو رونالدو قائد منتخب البرتغال زجاجة كوكاكولا وهي احدى الشركاء الرسميين للاتحاد الاوروبي لكرة القدم " يويغا " اثناء مؤتمر صحفي في بطولة اوروبا لكرة القدم، ورد الاتحاد المذكور بابلاغ المنتخبات بان لديها التزامات تعاقدية تجاه رعاة البطولة يجب احترامها[3]، وكذلك يلتزم بان يحافظ على ان

1- د. محمد صبحي وعمرو احمد جبر، مصدر سابق، ص309. د. شيماء السيد سالم، مصدر سابق، ص77.
See also: Olaniyi Olayiwola Bello, op. cit, p.21. Silvere Piquet, op. cit, p.53.

2- ينظر في تاييد ذلك د. مدحت محمد محمود عبد العال عندما ذكر " ان حجب المرعي لاسم الراعي، او تشويهه بالشكل الذي يلحق الضرر بسمعة الراعي يجعله مخلا بالتزامه ويحق للراعي ان يطالبه بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به"، مصدر سابق، ص78. د. ناصر خليل جلال، مصدر سابق، ص181.

3- متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/sport/football/2021/6/17.

يكون اسم الراعي وعلامته ظاهرين بشكل واضح على الاماكن المتفق عليها والا يحاول اخفاءها باية وسيلة والا اعتبر مخلا بالتزامه[1]. ومثال ذلك ان يتعهد لاعبي الفريق الرياضي المرعي بعد انتهاء سباق التزلج على الجليد بحمل الزلاجات التي تحمل اسم الراعي على اكتافهم لكي يكون الاسم مرئيا بشكل واضح، بحيث تظهر العلامة والمختصرات على مستوى الوجه[2].

ولكن اذا قدم الراعي الرياضي هذه الادوات للرياضي لكي تساعده في اداء مهمته، فهنا نتساءل عن اساس مسؤولية الرياضي في الحفاظ على هذه الادوات، فهل مازلنا في نطاق عقد المقاولة ام يتم تقديم هذه الادوات على سبيل العارية.

ثمة راي من الفقه[3] يرى ان الادوات التي يقدمها الراعي للرياضي تعتبر على سبيل العارية مادام الرياضي ملتزما بالحفاظ عليها واعادتها للراعي بعد انتهائه من استعمالها في المسابقة الرياضية، ويترتب على هذا الراي ان الراعي المعير لهذه الادوات سيسلمها للرياضي المرعي بالحالة التي تكون عليها وقت انعقاد عقد الرعاية[4]، كذلك لن يضمن استحقاق هذه الادوات المعارة الا اذا اتفق مع الرياضي المرعي على التزامه بهذا الضمان او ان يكون قد تعمد اخفاء سبب الاستحقاق[5]، كذلك لن يضمن العيوب الخفية الا اذا تعمد اخفاءها او اذا ضمن سلامة هذه الادوات من تلك العيوب[6]، كذلك لو اقتضى استعمال هذه

1- وفي هذا الشان يذهب البعض الى انه لا يكفي لاعتبار المرعي موفيا بالتزامه ان يقوم بتنفيذ العمل التعريفي المكلف به، بل يجب ان يكون مطابقا لما منصوص عليه في العقد من شروط ومواصفات. د. وليد جميل محمد الوكيل، مصدر سابق، ص151. واكدت هذا المعنى المادة (5) من قانون التجارة الدولية للتسويق والاتصالات ICC اذ نصت على انه "... ولا يجوز للطرف المرعي ان يحجب او يشوه الاسم او العلامة التجارية للراعي."

Article (5): "the sponsored party shoud never obscure , deform or impugn image or trademarks of sponsor". ICC International Marketing and Communications Business Law. https://iccwbo.org/publication/icc

2- Jean Michel Marmayou, op. cit. p.132.

3- Jean Michel Marmayou, op. cit. p.190.

4- د. وليد جميل محمد الوكيل، مصدر سابق، ص209. وينظر نص المادة(636) من القانون المدني المصري.

5- تنص المادة (850-1) من القانون المدني العراقي على انه " لا ضمان على المعير في استحقاق الشيء المعار الا ان يكون قد تعمد اخفاء سبب الاستحقاق او رضى بالضمان باتفاق خاص ". تقابلها المادة (638) من القانون المدني المصري.

6- تقابلها المادة (638) من القانون المدني المصري.

الادوات قيام الرياضي بصيانتها الصيانة المعتادة فليس له مطالبة الراعي بدفع ما انفقه على الصيانة، ولكنه يستطيع أن يسترد من الراعي المصروفات التي اضطر لانفاقها للمحافظة على هذه الأدوات[1]، وفي نهاية المدة المحددة لعقد الرعاية سيلتزم الرياضي باعادة هذه الادوات للراعي بالحالة التي تكون عليها[2]، ولا يضمن ما يلحق هذه الأدوات من تغيير أو تلف سببه لها الاستعمال المتفق عليه وما تبيحه العارية[3]، بينما سيضمن هلاكها اذا نشأ هذا الهلاك عن حادث مفاجيء أو قوة قاهرة وكان في وسعه ان يتحاشاه باستعمال شيء من ملكه الخاص، او كان بين ان ينفذ شيئا مملوكا له أو هذه الادوات المعارة فاختار أن ينفذ ما يملكه[4].

ولكننا راينا في تكييف عقد الرعاية الرياضية أنه في أغلب الأحوال يأخذ شكل عقد المقاولة، ولذلك فان الراعي كرب للعمل قد يتفق مع الرياضي المقاول أن يقدم له أجره بالاضافة الى تقديم الادوات التي تساعده على اداء العمل المكلف به وهو تحقيق الدعاية المتفق عليها لصالح الراعي[5]، فيكون تقديم هذه الادوات في نطاق تنفيذ عقد المقاولة وليس في نطاق عقد العارية كما ذهب الراي الذي عرضناه. وبالتالي يجب ان يحرص الرياضي على هذه الادوات وأن يراعي الاصول الفنية في استخدامه لها، وان يتخذ كافة الاجراءات والاحتياطات اللازمة للحفاظ عليها وعدم تلفها أو فقدها، ومن ثم يعد مسؤولا امام الراعي الرياضي عن التقصير في اتخاذ هذه الاحتياطات، كما يعد مسؤولا عن التلف

1- تنص المادة (849) من القانون المدني العراقي على انه " اذا انفق المستعير على الشيء المعار مصروفات اضطرارية لحفظه من الهلاك التزم المعير ان يرد اليه هذه المصروفات ". تقابلها المادة (640) من القانون المدني المصري.

2- ينظر المادة (847) من القانون المدني العراقي. تقابلها المادة (642) من القانون المدني المصري. وللتفصيل بشان مدة العقد ينظر: استاذنا د. حيدر فليح حسن، مدة العقد، دراسة في ضوء المرسوم التشريعي الفرنسي رقم 131 لسنة 2016، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثاني، السنة الثامنة، حزيران، 2020، ص278 وما بعدها. البحث متوفر على الرابط التالي:

https://journal.kilaw.edu.kw/%D9%85%D8%AF%D8%A9- /

3- تنص المادة (859) من القانون المدني العراقي على انه " اذا حدث في استعمال العارية عيب يوجب نقصان قيمتها فلا ضمان على المستعير اذا استعملها استعمالا معتادا ". تقابلها المادة (639) من القانون المدني المصري.

4- تقابلها المادة (641) من القانون المدني المصري.

5- د. ناصر خليل جلال، مصدر سابق، ص150. د. مدحت محمد محمود عبد العال، مصدر سابق، ص79.

الذي يصيبها لو لم يراع الاصول الفنية لاستخدامها[1]، فسيارة السباق المسلمة له والمعدة للسير في الطريق الممهدة ستتلف اذا استعملها في الطرق الصحراوية، ولذلك سيعد مسؤولا عما يصيبها من تلفيات اذا استعملها بطريقة لا تتفق مع الاصول الفنية، كما ان القارب الشراعي المسلم له للاستعمال في المياه الهادئه سيتلف لو استعمل في مياه بحرية هادرة ومن ثم سيتحمل الرياضي مسؤولية ما يتعرض له من تلف لو اساء استعماله[2]. واذا احتاج حفظ هذه الادوات وصيانتها الى نفقات فيتحمل الرياضي مسؤولية هذا الانفاق ولا يجوز له أن يرجع بها على الراعي الرياضي لانها تعتبر جزءا من النفقات العامة التي يجب أن يراعيها عند تحديد اجره[3]. ويكيف التزامه في مجال مراعاة الأصول الفنية في أستعمالها بانه التزام بتحقيق نتيجة، لان خروجه عن هذه الاصول يعد خطأ ومن ثم يتحمل مسؤولية ما يترتب على هذا الخطأ من ضرر يلحق بالأدوات، بينما التزامه بالمحافظة عليها فهو التزام بوسيلة، ومن ثم فهو غير ملتزم الا ببذل عناية الشخص المعتاد في الحفاظ عليها[4]، فاذا صار شيء من هذه الأدوات غير صالح للاستعمال بسبب اهماله أو قصور كفايته الفنية فيلتزم برد قيمتها للراعي، ولكنه لا يعتبر مسؤولا عن هلاكها او تلفها نتيجة الاستعمال المالوف لها[5]، ومن ثم فلن يتحمل مسؤولية تلف سيارة السباق او الدراجة البخارية نتيجة انقلابها أو اصطدامها بالمتسابقين الأخرين لان هذا من المخاطر المعتادة في هذه الانواع من المسابقات والتي يتوقع المتعاقدان حدوثها عند ابرام عقد الرعاية[6].

وان عقد المقاولة في مجال الرعاية الرياضية يتصف بطبيعة خاصة تميزه عن غيره من المقاولات[7]، لأن الرياضي سيبذل قصارى جهده للحفاظ على الادوات المسلمة اليه وسيستخدم افضل الأصول الفنية المتاحة له عند استعمالها لان هذا الامر سيترتب عليه

1- ينظر د. كمال قاسم ثروت، مصدر سابق، ص65.

2- Jean Michel Marmayou, op. cit. p.123.

3- ينظر: د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص387. ود. محمد لبيب شنب، مصدر سابق، ص125.

4- ينظر: كمال قاسم ثروت، مصدر سابق، ص65 وما بعدها. د. محمد لبيب شنب، مصدر سابق، ص25 وما بعدها.

5- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 7، مصدر سابق، ص74. د. عدنان ابراهيم السرحان، مصدر سابق، ص41.

6- د. وليد جميل محمد الوكيل، مصدر سابق، ص281.

7- د. معتز عفيفي، مصدر سابق، ص577.

See also:Tone Jagodic , op. cit. p.284.

تحقيقه لنتائج طيبة هو حريص على الوصول اليها بالدرجة الاولى حتى يحافظ على مكانته وسمعته الرياضية ولكي يتمكن من المشاركة في المسابقات الاخرى متى كانت هذه المشاركة متوفقة على مقدار ما يحققه في المسابقات السابقة [1]، فهدف الرياضي من عقد الرعاية هو حصوله على التمويل اللازم لمباشرة الرياضة، بينما يأتي تنفيذه للدعاية كشيء تبعي لنجاحه في ممارسة هذا النشاط الرياضي وتفوقه فيه[2]، ولذلك نادرا ما تثور مسؤولية المرعي عن الحفاظ على الادوات المسلمة اليه من الراعي، او عن ممارسته للأصول الفنية في استخدامها. اما اذا ثبت خطأه في مجال الحفاظ عليها او في ممارسته للاصول الفنية للاستخدام، كأن اساء استعمالها فتلفت فيعد مسؤولا عن رد قيمتها للراعي[3]. اذا كان التعريف بالراعي هو الشعار الذي يحمله المرعي، وهو غاية العقد وميزته، فأن ثمة تساؤل يثار حول مدى امكانية الزام الرياضي بواسطة النادي الذي ينتمي اليه او بواسطة اتحاد اللعبة الذي اتفق مع احد الرعاة على القيام بالدعاية لهذا الراعي رغم انه لا يتفق معه في افكاره، او الدعاية لمنتجات لا يرغب الرياضي في استعمالها، فهل ينبغي على الرياضي ان يرضخ لرغبات ناديه او للاتحاد الرياضي؟ لقد تولى المشرع الفرنسي حسم هذا التساؤل في القانون الصادر في 13 حزيران 1992 بتعديل القانون الصادر في 16 حزيران 1984 حيث نص في المادة (18-1) على ان " المنظم لاي نشاط رياضي لا يستطيع ان يفرض على الرياضي المشارك في هذا النشاط اي التزام من شأنه ان يمثل اعتداء على حريته في التعبير"[4]، ولا شك ان مثل هذا النص يعتبر حماية واسعة للرياضي بالحفاظ على حقه في التعبير، وهو الامر الذي ندعوا المشرع العراقي لتبنيه بالنص عليه. وهو ما اكده البعض من الفقه[5] عندما ذكر ان المرعي وهو بصدد حمل

1- ينظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 7، مصدر سابق، ص73. د. مدحت محمد محمود عبد العال، مصدر سابق، ص882.

2- د. خليل عبد المحسن الطائي، مصدر سابق، ص66. د. شيماء السيد سالم، مصدر سابق، ص78. د. وليد جميل محمد الوكيل، مصدر سابق، ص216.

See also: Tuğçe ORAL, op. cit. p. 830. Jean Michel Marmayou, op. cit. p.73.

3- د. مدحت محمد محمود عبد العال، مصدر سابق،ص81.

4- L'article (18-1) précise qu' " un organisateur d'activité sportive ne peut imposer au participant à cette activité une activité qui constituerait une atteinte à sa liberté d'expression ".

5- Jean Michel Marmayou, op. cit. p.115.

العلامة الراعية والتعريف بها لا يعني ان له الحرية المطلقة، فمسلك المرعي في ممارسة هذه الحرية يبقى مقيدا في اطار احترام الاحكام المتعلقة بالاعلان بالنسبة للتبغ والكحول، وامتناع الرياضي في هذه الحالة لا يعتبر مخالف لالتزام النادي بالتعريف بالراعي وحمل علامته طالما تتناقض مع معتقده، ولعل المثال البارز على ذلك رفض اللاعب السنغالي ساديو ماني والمغربي نصير مزراوي، لاعبا نادي بايرن ميونخ الألماني، مسك الكوب المملوء بالخمر اسوة بلاعبي الفريق، خلال جلسة تصوير للاعلان عن أحد الرعاة التجاريين للنادي التزاما منهما بتعاليم الدين الإسلامي، الذي يحرم بشكل قاطع تناول هذا المشروب[1].

الفرع الثاني: الالتزام بالترخيص بربط العلامة التجارية للراعي بحقوق المرعي

يمثل الحق بربط العلامة التجارية للراعي بحقوق المرعي أهمية كبيرة فيما يتعلق بعقد الرعاية الرياضية، وتزداد هذه الأهمية إذا ما أدركنا من خلال التحليل كيف يمكن أن تنعكس على غاية العقد تلك الغاية التي لا يتصور تحققها بدون هذا الارتباط والذي يعد اداة تحقيقها، ويقصد بالترخيص هو ان "يمنح المرخص المرخص له الحق باستخدام صورة محددة بدقة لا يملك عليها حقوق ملكية"[2]، وهذا ما فعله المشرع العراقي عندما منح مالك العلامة هذا الترخيص[3].

1- متاح على الموقع الالكتروني:

http3. s://arabic.rt.com › sport Florian Escoubes, op. cit. p.51.

وينظر في تفصيل ذلك: د. محمد صبحي حسانين و د. عمرو احمد جبر، مصدر سابق، ص280.

2- de concession ou de licence d'image “personne autorise le licencie a utiliser une image precisement definie sur laquelle elle ne dispose d'aucun droit de propriete”. Jean Michel Marmayou, op. cit. p.97.

3- تنص المادة (18) من امر سلطة الائتلاف رقم (80) لسنة 2004 المعدل بقانون العلامات والبيانات التجارية رقم (21) لسنة 1975 على انه " 1 – لمالك العلامة ان يمنح ترخيص لشخص طبيعي او اكثر او كيان معنوي باستعمال علامته على كل او بعض المنتجات التي تم تسجيل العلامة عليه، لا يمنع هذا الترخيص الممنوح للغير المالك من استعمال العلامة، ما لم يتفق على ذلك. 2 – ولا يشترط لاثبات قانونية العلامة او للتمسك بالحق فيها تجاه الغير قيد التحويل او الترخيص للعلامة للمحول له او المرخص له ". وفي فرنسا صدر المرسوم 681 لسنة 2018 الخاص بالحق في تصوير الرياضيين والمدربين المحترفين لغرض الاستغلال التجاري لصورته او صوته، وذلك في الجزء السابع منه والذي جاء بعنوان " الاستغلال التجاري لصورة واسم وصوت الرياضيين والمدربين المحترفين "، ونشر المرسوم في الجريدة الرسمية في 3 اب 2018.

Section 7 “ … Exploitation commercialede I’imaage, du nom et de Ia voix des sportifs et entraineurs professionnels …”

ان الالتزام الاخر الملقى على عاتق المرعي والذي من شأنه التعريف بالراعي من خلال ادائه للنشاط محل الرعاية، هو تمكين الراعي من ربط علامته التجارية بحقوق المرعي بعبارة اخرى نقل الحق الشخصي للمرعي" الصورة " للراعي[1]، ويتاتى ذلك من خلال ترخيص المرعي له من خلال استعمال شعاره او رمزه الخاص او ما يسمى اللوغو " LOGO "، وهو " عبارة عن علامات أو رموز أو صور معينة تمثل شعار النادي او الاتحاد الرياضي، ولا يتسنى للرعاة هذا الاستغلال الا عن طريق منح الترخيص باستخدامها " [2]، وهو ما اكده البعض عندما ذكر " انه من الشائع جدا استخدام الرعاة شعار اللجنة الاولمبية - الحلقات الاولمبية - مع الاسماء التجارية والشعارات الخاصة بها، في محاولة لرفع صورة وقيمة علامتهم التجارية الخاصة " [3] وهو ما يعرف بعقد او برنامج TOP [4]. وايضا ما نصت عليه المادة (2) من قانون تنظيم وتشجيع الانشطة البدنية والرياضية الفرنسي رقم (16) لسنة 1984 والمعدل بالقانون رقم (708) لسنة 2003، والتي جاء فيها " صلاحية الاتحاد او النادي الرياضي من اصدار التراخيص بالشعار او الرمز الخاص به او العلامات المميزة "[5] يلاحظ في هذا الصدد ان الالتزام بالترخيص قد يثير بعض الاشكاليات ينبغي الاحتياط اليها وأول هذه الاحتياطات انه ينبغي الا يفهم ان مجرد ابرام عقد الرعاية مع المرعي الرياضي او الفريق الرياضي انه يؤدي الى منح هذا الترخيص تلقائيا[6]، بل يجب ان يتم صياغة الشروط التي تمنح حقوق استخدام الصورة بحكمة ودقة[7]،

1- Tone Jagodic , Zlatko Mateša, op. cit, p.280. Tuğçe ORAL, op. cit. p.824. "The main aim is the transfer of that sponsored party intellectual right (image) to the sponsor and the right to the use of the name of the sponsored party."

وينظر ايضا: د. عدنان احمد ولي العزاوي، دراسات في القانون الرياضي الدولي، مصدر سابق، ص97. د. معتز عفيفي، مصدر سابق، ص573.

2- Jean Michel Marmayou, op. cit. p.129.

3- Tone Jagodic , Zlatko Mateša, op. cit, p.285.

4- ينظر ما سبق بحثه ص68.

5- "Article (3): La capacité de la fédération ou du club sportif à délivrer des licences avec son logo, son symbole ou ses signes distinctifs.." Loi française n ° 16 de 1984 réglementant et encourageant les activités physiques et sportives, telle que modifiée par la loi n ° 708 de 2003

6- Jean Michel Marmayou, op. cit. p.91.

7- د. معتز عفيفي، مصدر سابق، ص278. د. احمد ابراهيم عطية، مصدر سابق، ص182.

من حيث حقوق الصورة وحقوق العلامات التجارية، والحقوق الاخرى[1]، وقد ارسى القضاء الفرنسي فيما يتعلق بحقوق استخدام الصورة، مبدا عاما مفاده ان اي استخدام لصورة شخص ما في غير المجال المتفق عليه يعد اعتداء ويستوجب التعويض[2]، وهو ايضا الامر الذي اكدته صراحة المادة (36) من قانون حماية حق المؤلف العراقي[3]، كما يمكن ان يكون الترخيص كليا او جزئيا يتعلق بمنتج معين او عدة منتجات، وهو ما عبر عنه البعض بالقول انه يمكن للمرخص ان يقصر حق المرخص له على منتج او بعض المنتجات[4]، بالاضافة الى ذلك ينبغي على اطراف التعاقد ان تاخذ في الاعتبار مراعاة حقوق وامتيازات الاطراف المنافسة الاخرى على سبيل المثال حقوق المنظم او الجهات الراعية الاخرى او النادي او الاتحاد الرياضي وغيرها[5].

وهكذا فالمرعي الرياضي ممثلا بالنادي او الاتحاد رياضي يحرص على حصر ترخيص شعاره براع معين ولمدة محددة وعدم منح هذا الترخيص لشركة منافسة للمرخص له، وان يضمن عدم التعرض للاخير الصادر من الغير على اساس وجود اتفاق سابق يمنحه حق استخدام نفس الترخيص[6]، لذلك فان الراعي غالبا ما يحرص على التفاوض على هذه المسائل قبل ابرام عقد الرعاية، خاصة وان الراعي قد يلجأ الى شركة مصنعة للملابس او المعدات الرياضية لمصلحة المرعي، يمنحها هذا الترخيص من الباطن

1- د. محمد صبحي حسانين ود. عمرو احمد جبر، مصدر سابق، ص280.

2- CA Paris. 15 des. 1965 jep, 1966, 14711. Jean Michel Marmayou, op. cit. p.91.

ففي هذه القضية حكمت محكمة باريس لصالح زوجين وافقا على تصويرهما مجانا لصالح وكالة متخصصة في التصوير ونشر الصور، ثم فوجئا بان تلك الوكالة استخدمت صورتهما في اعلان تجاري، وعلى اثر ذلك قضت المحكمة باحقية الزوجين بالتعويض لتعدي الوكالة على الحق في الصورة. ويستفاد من حكم المحكمة ان لكل شخص له الحق على صورته، ومن ثم نشرها بغير الغرض المحدد له يعتبر اعتداءا على حقه في الصورة يشكل خطا واضحا.

3- تنص المادة (36) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على انه" لا يحق لمن قام بعمل صورة ان يعرض او ينشر او يوزع الصورة او نسخا منها دون اذن الاشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك". وتقابلها المادة (178) من قانون حماية حقوق المالكية الفكرية المصري.

4- "La licence peut être totale ou partielle". Jean Michel Marmayou, op. cit. p.104.

5- د. محمد صبحي حسانين ود. عمرو احمد جبر، مصدر سابق، ص267.

See alao: Jean Michel Marmayou, op. cit. p.91.

6- د. محمد صبحي حسانين ود. عمرو احمد جبر، مصدر سابق، ص267.

ذلك ان للراعي الحق في التعامل مع الشركة المنتجة للملابس والمعدات الرياضية الاخرى بالشكل الذي يربط علامته بعلامة المرعي[1]. ولا يقتصر الترخيص على صورة المرعي بل يمتد ليشمل اسم او صوت الرياضي المرعي فضلا عن حياته الخاصة[2]، وكما يمكن ان يقع الاعتداء على صورة المرعي الرياضي يمكن ان يقع على صوته ذلك ان صوت الرياضي كصورته يعد احد السمات المميزة له سواء بالتقليد او اي شكل اخر من شانه ان يحدث خلطا بينه وبين غيره من الاشخاص، فيمكنه ان يطلب من القضاء وقف هذا الاعتداء بالاضافة الى المطالبة بالتعويض اذا لحقه ضرر جراء الاعتداء[3]، وفقا للمادة (50) من القانون المدني المصري على انه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، وقد خلا القانون المدني العراقي من مثل هذا الحكم، ولكن يمكن اعمال نص المادة (204) منه، والتي قرر فيهاعلى انه " كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض ".

وبهذا السياق لابد ان ننوه الى ان ثمة من يعتقد خطأ ان منح الترخيص مقصورا على المرعي الرياضي[4]، والصحيح انه قد يتبنى عقد الرعاية الرياضية لما يعرف "**بالترخيص المزدوج**" بيان ذلك انه قد يتضمن العقد بندا يمنح بموجبه المرعي النادي الرياضي الشركة الراعية الحق في انتاج وتصنيع نسخ طبق الاصل من ملابس الفريق الرياضي الخاص بالنادي لغرض توزيعها للجمهور للتعريف بعلامته التجارية والدعاية لها او بيعها والحصول على عوائد مالية منها[5]، هنا اذا كان الاصل هو التزام الراعي

1- د. معتز عفيفي، مصدر سابق، ص577.

2- Chaque individu dispose de droits sur les different attributs de sa personnalite (nom, image, voix, vie privee…) Jean Michel Marmayou, op. cit. p.92.

3- Huetb weiller, La protection juridique de la voix humaine, RTD. Civ. 1982,497.
مشار اليه لدى: د. احمد ابراهيم عطية، مصدر سابق، ص310. وينظر في تاييد ذلك: د. محمد صديق محمد عبد الله، عندما ذكر " يهدف التعويض الى غاية اساسية وهي اعادة المضرور الى الوضع الذي كان عليه قبل اصابته بالضرر" بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداء، المجلد32، العدد الثاني، 2017، ص186.

4- Florian Escoubes, op. cit. p.50.

5- د. محمد صبحي حسانين و د. عمرو احمد جبر، مصدر سابق، ص281. د. وليد جميل محمد الوكيل، مصدر سابق، ص 232 وما بعدها.

بالحصول على ترخيص صريح من المرعي النادي الرياضي بهذا الحق، فانه في المقابل التزام يتسع نطاقه ليشمل بالاضافة الى الحصول على ترخيص النادي الحصول ايضا على ترخيص مكتوب من العلامات الراعية الاخرى محل تعريف المرعي والمثبتة على ملابس وادوات المرعي بجوار علامة الراعي، تجنبا للنزاعات التي قد تنشا ذلك ان هذه العلامات تمثل حقوق فكرية للشركات الراعية الاخرى مما يقتضي ضرورة الحصول على مثل هذا الترخيص، وهو ما اكده البعض بعبارة "**انه يتم الحصول على هذا الترخيص على وجه التحديد في هذا الجزء من عقد الرعاية**"[1].

1- **"Cette autorisation s'obtient justement dans cette partie du contrat de parrainage." Jean Michel Marmayou, op. cit. p.200.**

المطلب الثاني
الالتزامات الثانوية

الى جانب الالتزام الاساسي بالتعريف بالراعي يمكن لاطراف عقد الرعاية الرياضية الاتفاق صراحة على بعض الالتزامات الاخرى التابعة لهذا الالتزام الاساسي، والتي تشكل في مجموعها ضوابط لمسلك المتعاقدين خلال مرحلة التعريف، ومن هذه الالتزامات نذكر منها:

الفرع الأول: الالتزامات الرياضية

الواقع إن هذه الالتزامات كثيرة ويصعب حصرها إلا إننا سنحاول من خلال هذه الفقرة أن نتعرض للالتزامات الرياضية الرئيسة التي يرتبها عقد الرعاية الرياضية. ونرى أن نجملها في التزامين رئيسيين يمثلان جوهر هذه الالتزامات. وهما الالتزام بالاشتراك في المسابقات الرياضية. والالتزام بتحقيق نتيجة ايجابية.

اولا: الالتزام بالاشتراك في المسابقة الرياضية

يلتزم الرياضي المرعي بمقتضى عقد الرعاية الرياضية بالاشتراك في المسابقات الرياضية المحددة بالعقد، كما يلتزم بحضور اللقاءات الصحفية التي يعدها الراعي الرياضي من اجل ابراز صفته كراعي لذلك الرياضي[1]، والتوقيع للمعجبين من الجمهور اذ ان ذلك مرتبط بالتزامه الاساسي والذي هو التعريف بالراعي ويعتبر هذا الاشتراك التزام بتحقيق نتيجة[2]، ولذلك ينبغي على الرياضي المرعي اي الشخص الطبيعي تنفيذ النشاط الرياضي بنفسه، وان يقوم بكل ما هو ضروري لتسجيل إسمه في مرحلة اختيار الرياضيين

1- **"vis a vis des medias et des sponsors" CA Cean, 24 mars 2017, 16/02793. Jean Michel Marmayou, op. cit. p.184.**

ومشار الى هذا القرار ايضا لدى: د. معتز عفيفي، مصدر سابق، ص258.

2- **Par example, aparticiper a des conferences, des séances d'autographes, etc. Jean Michel Marmayou, op. cit. p.133.**

المشاركين في المسابقات الرياضية، كما عليه أن ينجز الإجراءات الإدارية اللازمة لصحة هذا التسجيل كأن يكون مقيدا في الاتحاد الرياضي للعبة التي يشارك بها، كما عليه ان يخضع للفحص الطبي التي تستلزمه هيئة إدارة هذا الحدث الرياضي. وكذلك الامر فيما اذا كان شخصا معنويا وقام بتنظيم مسابقة رياضية كان من الممكن تنفيذها من خلال من يمثلونه قانونا، كما لو كان المرعي دوري الدرجة الاولى لكرة القدم المنظم من قبل اتحاد كرة القدم[1]. وقد تستعصي مسألة تنفيذ النشاط الرياضي على يد الشخص المعنوي فينفذه من خلال تابعيه المرتبطين به عقديا، كما في حالة النادي المرعي بموجب عقد الرعاية الذي ينفذ النشاط الرياضي بوساطة اللاعبين الذين ابرم معهم عقود احتراف رياضي[2].

وحتى لا يكون الالتزام بالاشتراك في المسابقات الرياضية مصدرا رئيسيا لنزاعات قضائية فانه ينبغي تحديد قائمة كاملة ودقيقة بالاحداث والمسابقات الرياضية بما تلقيه من التزامات على المرعي الرياضي الفرد او الفريق الرياضي بالمشاركة فيها، او في الحد الادنى من الاحداث خلال الموسم، وتحديد خصائصها في العقد[3]، والعلة من وراء هذا التحديد انه من ناحية يشكل ضمانا اكثر فعالية للراعي، اضف الى ذلك ان المغزى من هذا التحديد ايضا يتمثل في سد الذريعة امام المرعي حتى لا يتخذ من عدم تحديد نشاط ما مهربا للافلات من المسؤولية في حالة تخلفه عن الاشتراك فيه من ناحية اخرى[4]. فعلى سبيل المثال تطالعنا المادة (3) البند (ب) من مذكرة التفاهم بين المصرف العراقي للتجارة والاتحاد العراقي المركزي لالعاب القوى ان احد التزامات المرعي هو الاشتراك في الانشطة الرياضية وتحديد هذه الانشطة[5].

1- د. ناصر خليل جلال، مصدر سابق، ص182. وينظر د. محمد حلمي الشاعر، مصدر سابق، ص246.

2- د. ناصر خليل جلال، مصدر سابق، ص182.

3- ينظر في تاييد ذلك د. حسين عبدالله عبد الرضا، عندما ذكر: ان العقد شريعة المتعاقدين، وان الاطراف احرار في وضع بنود عقدهما "، مضمون العقد دراسة مقارنة بين النظام القانوني الإنكليزي والقانون المدني الفرنسي المعدل موجب المرسوم التشريعي الصادر في 10 شباط، 2016، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد1، 2018. البحث متوفر على الروابط التالية: https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-919956

4- Jean Michel Marmayou, op. cit. p.142.

5- وبشأن تحديد الانشطة الرياضية التي يلتزم بها المرعي ما ورد في المادة(3) من مذكرة التفاهم ذاتها والتي جاء فيها تحت عنوان التنفيذ: " تشكيل لجنة فنية مشتركة من وزارة الشباب والرياضة واللجنة الاولمبية الوطنية العراقية تتولى ا- تحديد الانشطة الرياضية للطرف الثاني الذي يروم تنفيذها ضمن الخطة السنوية. ب- تحديد الايفادات الخارجية والبطولات التي ستتم المشاركة فيها. ينظر ملحق مذكرة التفاهم المشار اليها اعلاه.

كذلك من قبيل الاشكاليات التي يجب الاحتياط لها فيما يتعلق بالالتزام بالاشتراك في المسابقات الرياضية، تلك المتعلقة بابعاد المرعي من المشاركة في السباق سواء كان " ابعاد نهائي، او اجراء المسابقة بدون جمهور كعقوبة تاديبية للمرعي، او الغاء المسابقة، ولا شك ان ذلك ينطوى على خطورة على العلامة الراعية، ومما يجب الاهتمام به ايضا الحالة التي يقرر فيها المرعي الانسحاب اثناء اجراء المنافسة بدون ان تمنعه من المشاركة قوة قاهرة. او يتم استبعاده من المشاركة في المسابقات الرياضية[1].

في الحالات المتقدمة الراعي يحق له المطالبة بالتعويض الذي يتم احيانا تحديده ضمن شروط العقد وفي حالة عدم التحديد عن طريق التسوية الودية او اللجوء الى القضاء[2]، ومن هنا تبدو اهمية ادراج شروط صريحة في اتفاق المتعاقدين بالزام المرعي بالمشاركة في مسابقة اخرى والتعريف بالراعي من نفس مستوى المسابقات التي تم الانسحاب منها[3]. وقد اكدت ذلك محكمة الاستئناف الفرنسية في بعض احكامها حيث قضت "**بمسؤولية المرعي عن تعويض الراعي لما لحقه من ضرر، بسبب تاخر الأول في نقل المراكب الشراعية التي كان مسؤولا عنها، وتعذر مشاركته في السباق، ومن ثم أخلاله بالالتزام باداء النشاط الرياضي محل الرعاية**" [4]. وبحسب المحكمة فان المرعي كان مهملا بعدم ضمان نقل المراكب الشراعية الى مكان المسابقات قبل بدء المسابقات، ومن ثم حرمانه من الاشتراك فيها اذ لم يف المرعي بالتزاماته الرياضية المتمثلة في

1- **Jean Michel Marmayou, op. cit. p.142.**

2- **بيداء حسين حربي، د. حيدر فليح حسن، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الاول، 2017، ص239.**

3- **ينظر د. وليد جميل محمد الوكيل، مصدر سابق، ص251 وما بعدها.**

4- **"la Cour d'appel de Paris a jugé que la direction du club est responsable d'indemniser le sponsor, qui est la société susmentionnée, car elle a manqué à l'obligation de participer à des événements sportifs causant avec précision un préjudice à la société parrainante". Cas CS Paris,10 septembrs ,2001 ,RG , n 1999,15362. Jean Michel Marmayou, op. cit. p.143.**

وتتلخص وقائع الدعوى: بابرام شركة متخصصة بمستحضرات التجميل عقد رعاية لنادي فرنسي للقوارب الشراعية على ان يلتزم الاخير بالتعريف بالشركة الراعية من خلال الاشتراك في مسابقة القوارب الرياضية، ولاخلاله ببعض الالتزامات الثانوية لجات الشركة الراعية للقضاء بطلب انهاء العقد اصدرت المحكمة الحكم اعلاه.

المشاركة في المسابقات المحددة بدقة في العقد، فانه ملزم بتعويض الضرر الذي لحق بالراعي[1].

وعليه فان الالتزام باداء نشاط رياضي معين هو التزام بتحقيق نتيجة بمعنى انه اذا لم يقم من يقع عليه الالتزام سواء اكان المرعي الرياضي او الفريق الرياضي باتخاذ المبادرة الى الاشتراك بما يجب عليه من عمل يجسد هذه المبادرة، عد مرتكبا لخطأ يستتبع مسؤوليته العقدية[2]. وتجدر الاشارة ان المشرع العراقي اورد قاعدة عامة بشان تحديد الخطا العقدي ونفي المسؤولية[3].

ثانيا: الالتزام بتحقيق نتيجة ايجابية

اذا كان اشتراك الرياضي المرعي في المسابقات هو التزام بنتيجة[4]، فان ممارسته للنشاط الرياضي وتحقيق نتيجة ايجابية – الفوز – هي التزام ببذل عناية[5]، اذ انه في ظل فرص الاصابة التي قد يتعرض اليها المرعي الرياضي ومستوى الخصوم المتنافسة، وتغير جدول المباريات، وتوالي النتائج السيئة للفريق، وعدم تعاون الفريق، فضلا عن عدم اليقينية وهي سمة اساسية في النشاط الرياضي، لايمكن للمرعي ان يضمن تحقيق الاداء الجيد والنتيجة الايجابية، وعليه فان الالتزام بتحقيق نتيجة ايجابية هو التزام ببذل عناية من حيث الاصل، بعبارة اخرى ان قيام مسؤولية المرعي عن الاخلال به لاتقوم الا عن طريق اثبات الراعي عدم بذل المرعي القدر اللازم من العناية في تحقيق نتيجة ايجابية[6]. وهو

1- وفي هذا الشان يذكر البعض انه قد يكون التعويض تكميليا ليس أثر للمسؤولية العقدية بل هو لجبر الضرر. لان عبارة " مع التعويض ان كان له مقتضى " الواردة في المادة (177-1) من القانون المدني العراقي ليس من شأنها ان تقرن التعويض بطلب الفسخ – في الفروض جميعها – بقدر ما من شأنها ان تزيد التعويض كمعالجة اخرى لخطأ المدين فضلا عن الفسخ. د. نورس عباس محسن، تبعية التعويض للفسخ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، السنة الرابعة، العدد (15)، 2022، ص415.

2- د. معتز عفيفي، مصدر سابق، ص260.

3- ينظر المادة (168) من القانون المدني العراقي.

4- ينظر فاطمة نجم محمد، د. جليل الساعدي، الالتزامات المتلرتبة على عقد الاعلان الالكتروني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الاول، 2017، ص43.

5- د. وليد جميل محمد الوكيل، مصدر سابق، ص165.

6- د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، ج1، مصدر سابق، ص169.

ما أ كده البعض عندما ذكر انه يستحيل الأتفاق على ضرورة فوز المرعي بالمسابقة، لأن لكل مسابقة ظروفها الخاصة فمن الممكن أن تتغير النتائج المتوقعة لكل مسابقة، ولكن كل ما يمكن مطالبة المرعي به هو المشاركة في المسابقات الرياضية المتفق عليها وأن يبذل كل جهده لتحقيق افضل نتيجة ممكنة[1].

ويرى البعض انه اذا كان هذا هو الاصل، فان الاستثناء الخاص الذي يمكن ان يرد عليه يقتصر على حالة محددة للغاية، وهي حالة ايراد شرط اتفاقي في العقد مناطه ارادة المتعاقدين يسمى "**شرط الاخطار بالنتائج**[2]" Clause de notification de résultants مفاده انه وقياسا على بعض عقود التدريب الفردية او عقود التدريب الرياضي، التي يكون الاصل في التزام المدرب هو التزام ببذل عناية في التدريب، وذلك لتدخل عنصر الاحتمال في النتيجة والتي لا يمكن ان تتوقف على ارادة المدرب وحده، وذلك لان المدرب مهما حاول ايصال المعلومات " النظرية والعملية " الى اللاعب، يبقى الدور الرئيسي للاعب في استيعاب هذه المعلومات وتطبيقها عمليا، وهو ما ورد في احد قرارات محكمة ليل الابتدائية، وهي بصدد الفصل في نزاع، كان يتعلق بمدرب حيث قضت بانه " اذا كان المدرب لا يلتزم من الناحية القانونية، الا ببذل عناية، فهو المسؤول فنيا عن اعداد اللاعبين ووضع خطط المباراة الا انه يعد من وجهة نظر الجمهور المشجعين، ملتزما بتحقيق نتيجة، اي الفوز بالمباراة [3]. فان ما نلاحظه في الواقع ان اغلب عقود التدريب الرياضي التي تبرم بين النادي والمدرب، تتضمن بنودا مفادها ان المكافئات المستحقة للمدرب تعتمد على قيام المدرب بالتدريب بالشكل والطريقة التي تؤدي الى تحقيق " الفوز "، لا شك انه لا يوجد ما يمنع من ان يكون الالتزام المطلوب من المدرب هو تحقيق نتيجة بشرط ان لا يكون مخالفا للنظام العام والاداب. وعلى الرغم من ان هذا الحكم متعلق بالتزامات المدرب، الا ان القياس كما يرى الفقيه الفرنسي Jean Michel Marmayou امر جائز على كل من المدرب والمرعي، وعليه هذا الشرط يمكن تعميمه على عقود الرعاية الرياضية، ومن ثم يجوز للمرعي مطالبة الراعي

1- د. مدحت محمد محمود عبد العال، مصدر سابق، ص78.

2- ينظر في تاييد ذلك الفقيه Tuğçe ORAL, op. cit. p. 831 مع اختلاف في التسمية اذ يسميه قواعد المكافأة "Bonus/Malus Rule"

3- Trib, inst, lille, 18 avril 1997, D. 1978, p.360. Jean Michel Marmayou, op. cit. p.175.

بمكافاته عن طريق اخطار نتائجه الرياضية في غضون فترة زمنية يتم تحديدها من تنظيم المسابقة او الحدث، وفقا لهذا التحليل يظهر التزام المرعي بالاداء وتحقيق نتيجة ايجابية هو التزام بتحقيق نتيجة[1]. وهذا ما يؤكده بعض الفقه عندما يذكر " في مثل هذا العقد يمكن ان يتم الاتفاق على دفع الاجر في ضوء تحقيق نتيجة ايجابية – الفوز – او تخفيضه في حالة الفشل في تحقيق تلك النتيجة على سبيل المثال الفوز بـكأس الأبطال "[2].

وهكذا يبدو لنا أن الالتزام بتحقيق نتيجة ايجابية الذي نحن بصدده الان يثير مسائل عدة يكون من الضروري التوقف عندها، فهو اولا يختلف عن الالتزام بالتعريف بالراعي، فالاخير يعتبر سمة اساسية في عقود الرعاية الرياضية فالقيام بالتعريف بالعلامة الراعية بمقتضى عقد الرعاية يعتبر التزاما اصليا، يشكل الموضوع الأساسي في هذا العقد، بحيث يمكن القول انه "**الاداء المميز للمرعي**"[3]، بينما الالتزام بتحقيق نتيجة ايجابية من خلال الاشتراك في النشاط الرياضي هو مجرد التزام ثانوي، ومن ثم يبدو بوضوح تخلف الصلة بين الالتزامين فالالتزام بالتعريف بالراعي لا يمكن الا ان يكون التزاما بتحقيق نتيجة لا ينبغي ان يختلط في الالتزام بتحقيق نتيجة ايجابية وهو التزام ببذل عناية[4].

ان ثمة تلازم وصلة بين شرط الاخطار بالنتائج واثر الصفة الرياضية للمرعي بيان ذلك – بداهة – ان الالتزام بتحقيق نتيجة ايجابية لا يمكن ان يتم اللجوء اليه في صورة رعاية الحدث لانه مهما كانت النتائج المتحققة فالامر سيان بالنسبة للراعي لانه يكون قد ضمن انه قد شوهد طيلة مدة الحدث[5]، وانما يمكن ان يختص بصورتين من صور عقد

1- **Jean Michel Marmayou, op. cit. p.175.**

في تاييد ذلك ينظر: د. محمد حلمي الشاعر، مصدر سابق، ص251.

2- **"In such a contract, it can be foreseen that a success fee will be paid in the case of a gain ofsuccess (for instance to win a champions cup). Likewise, a reduction in the sponsorship right fee may also be foreseen for failure". Tuğçe ORAL, op. cit. p.831.**

3- **"La parraine est le débiteur de la prestation caractéristique" Jean Michel Marmayou, op. cit. p.90.**

4- **للتفصيل في تقسيم الالتزام من حيث محله الى التزام بتحقيق نتيجة والتزام ببذل عناية ينظر د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص17. د. محمد حسن منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، مصدر سابق، ص22. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، ج1، مصادر الالتزام، جامعة الكويت، 1982، 169.**

5- **Silvere Piquet, op. cit, p.53.**

الرعاية الرياضية، هما صورة رعاية رياضي فرد وصورة رعاية فريق رياضي، وفي حالة الصورتين الاخيرتين ممكن ان نكون امام فرضين كذلك، فاما ان يكون المرعي الرياضي ذو صفة رياضية متفردة بمعنى من النجوم العالمين المشهورين او الفريق الرياضي من الفرق الجماهيرية[1]، وهنا يبدو لنا صعوبة تصور امكانية اللجوء الى شرط الاخطار بالنتائج خاصة وانه – المرعي ذو الصفة المتفردة – محل تسابق الرعاة مع ما يقدمونه من اغراءات للظفر بابرام العقد معه في حين يمكن ان يصدق هذا الفرض كمكافئة مع الاجر تحفيزا للظفر به وليس كجزء من الاجر[2]، ونرى في هذا دعم لما ذهبنا اليه وتعزيز لاثر الصفقة الرياضية للمرعي. في حين وفقا للفرضية الثانية يمكن تصور اللجوء الى شرط الاخطار بالنتائج عندما يكون المرعي هو بحاجة للعقد اي من خارج وصف الفئة اعلاه.

من العرض المتقدم نلحظ ان باعث **شرط الأخطار بالنتائج** لا يخرج عن فائدة عملية واضحة تتمثل بانه يسمح للراعي بابرام وادارة العديد من عقود الرعاية الرياضية وتعفيه في الوقت ذاته من مشقة متابعة نتائج كل من الرياضيين او الاندية المرعيين، حيث يكون مصحوبا بتوضيح مفاده انه في حالة تخلف قيام المرعي بهذا الاخطار خلال المهلة الزمنية المحددة فانه يفقد حقه في دفع المكافئات المنصوص عليها في العقد. اما اذا قام المرعي بالاخطار بما لا يتجاوز النطاق الزمني المحدد للاخير، فيفترض ان المرعي قد حقق مضمون الشرط المتمثل بتحقيق نتيجة ايجابية او تحقيق الفوز[3]. وللغرض ذاته فان عقد الرعاية يمكنه ان يضع ايضا على عاتق المرعي الاتزام ببرنامج تحضيري، صارم سواء كان بدنيا ام ذهنيا ام غذائيا، يتاكد الراعي ايضا من ان المتعاقد الاخر، يضع جل امكانياته وقدراته لتحقيق النتيجة الايجابية[4]، ولنفس الغرض توضع شروط اخرى يمكنها

1- ينظر د. جليل حسن بشات الساعدي، الاعتبار الشخصي واثره في انعقاد وتنفيذ العقد، بحث منشور في في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد الثالث عشر، العددان الاول والثاني، 1998، ص148-149.

2- ينظر في تاييد ذلك: محمد عويز حسوني د. حسين عبدالله عبد الرضا، عندا ذكر " ليس من الصحيح القول ان المعاملة التي تقوم على الاعتبار الشخصي تشابه المعاملة التي لا تقوم على مثل هذا الاعتبار" قاعدة الحق في السكوت خلال مرحلة المفاوضات العقدية، دراسة في النظام القانون الانكلوامريكي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الثاني، 2017، ص261.

3- Jean Michel Marmayou, op. cit. p.176.

4- ينظر د. محمد حلمي الشاعر، مصدر سابق، ص253.

ان تمنع المرعي من ممارسة نشاط لا يتماشى مع الرياضة المشار اليها في عقد الرعاية او يتحمل ايضا مخاطر غير طبيعية قبل ادراك التظاهرة او افتتاح المنافسة[1].

الفرع الثاني: الالتزامات السلوكية

اذا كانت الالتزامات السلوكية ليست محلا للخلاف من حيث اهميتها وضرورتها في تعزيز العلامة الراعية لدى الجمهور، فان الخلاف ربما يثور من المسمى ذاته الذي يطلق على هذه الالتزامات فيما يتعلق بعوامل ضبط السلوك، وهو ما حدا بالبعض من الفقه في معرض تحديده هذه العوامل الى القول ان هذه العوامل تكمن في قواعد غير مكتوبة كالقواعد الاخلاقية السامية التي تتحدد حسب المواقف والتصرفات، فضلا عن القواعد المكتوبة التي تتضمنها المواثيق الاخلاقية الرياضية وتقصد نطاق معين، كما هو الحال في مواثيق الفيفا الاخلاقية[2]، وغيرها[3]، كذلك الحال بالنسبة للرعاية الرياضية فهي لا تخرج عن هذه المواثيق، وهي مواثيق ملزمة ومقرونة بالجزاء، وهو من خصوصيات القانون الرياضي[4]، ونرى في ذلك تاكيد للصلة الوثيقة بين القانون والأخلاق، إذ أن الأول يستند في معظم قواعده على أساس خلقي، وليس هناك ما ينبغي أن يكون بمنأى عن طائلة القانون، حتى لا تعم الفوضى[5]. بخلاف ما عليه الحال في المصادر المعروفة للقاعدة

1- Jean Michel Marmayou, op. cit. p.145.

2- يصح القول بان من ثوابت الفيفا الاهتمام بالاخلاقيات والسلوك في عالم كرة القدم، وقد عبرت عن هذه الحقيقة لوائح عدة نشير على وجه الخصوص منها الى: الميثاق الاخلاقي للفيفا او لائحة الاخلاقيات للفيفا FIFA Code of Ethics، وقواعد السلوك الصادرة عن الفيفا FIFA Code of Conduct، وللمزيد ينظر د. عدنان احمد ولي العزاوي، دراسات في القانون الرياضي الدولي، مصدر سابق، ص71.

3- من ذلك مثلا ما تضمنته الفقرة (أ) من " اتفاقية سلوك اللاعبين Player Code of Conduct Agreement " موافقة اللاعب وتعهده بالتخلي بالروح الرياضية في كل الاوقات، والحرص على التمسك بمبدا الربح من دون غطرسة او تعال to win without boasting وقبول الخسارة من غير اعذار lose without excuse. د. عدنان احمد ولي العزاوي، دراسات في القانون الرياضي الدولي، مصدر سابق، ص91.

4- في تاييد ذلك ينظر د. عبد المنعم فرج الصدة، حيث يذهب الى " ان القانون هو الذي سمح للإرادة بإنتاج الاثار القانونية، ولا يمكن التسليم أيضاً بأن القانون ليس عليه التدخل في أخلاق الأفراد لان القانون إنما وجد أساساً لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع ومصداق ذلك إن أحدى أهم خصائص القاعدة القانونية هي كونها قاعدة سلوك "،ساس القانون أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، سنة الطبع غير مذكورة، ص13.

5- ينظر: د. عبد الحليم عبد اللطيف القوني , حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الاسلامي والقانون المدني , دار المطبوعات الجامعية , 2010، ص 91.

القانونية عامة، حيث تكون القواعد الاخلاقية غير مقرونة بالجزاء " الدنيوي "، ويكاد يكون الجزاء منحصرا في احاسيس عدم الرضا والاستهجان الاجتماعي لمخالفة تلك القواعد الاخلاقية[1].

وتجدر الاشارة انه طالما تم تضمين الالتزامات السلوكية بقوائم خاصة ايجابية كانت ام سلبية، وكلما ارتفعت درجة تحديد ودقة تنظيم هذه الالتزامات فانه في المقابل تزداد فعاليتها بالشكل الذي يتوافق مع غاية العقد التي قصدها كلا من الراعي والمرعي، ومما لا شك فيه انه من الطبيعي ان تكون قائمة السلوك المنتظرة من المرعي الرياضي تضم السلوكيات الايجابية وهي السلوكيات الذي تتماشى مع القواعد الاخلاقية والروح الرياضية وقواعد الانضباط التي تحددها القوانين[2] واللوائح الرياضية[3] والقواعد المدنية التي تنعكس في صور مختلفة كالعلاقات الطيبة مع الجمهور والمنظمين، وقيامه بالمبادرات الخيرية وكل ما يعزز اسم وعلامة المرعي الرياضي. وبالعكس فان قائمة السلوكيات السلبية الممنوعة، وهي جميع الافعال المنبوذة اخلاقيا والمعاقب على القيام بها تاديبيا وقضائيا، وإن كان من غير اليسير حصرها، ولكن من الواقع العملي، يمكن أن تظهر في عدة صور كتعاطي المنشطات، مشاكل الانضباط، ارتكاب العنف بجميع انواعه،

1- د. محمد حسن قاسم، مدخل لدراسة القانون، مصدر سابق، ص32. عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، المدخل لدراسة القانون، مصدر سابق، ص65.

2- تنص المادة (80) من قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 على انه " ضرورة ان تضع الاندية والهيئات الخاضعة لاحكام هذا القانون الخطط والبرامج اللازمة لنشر ثقافة الروح الرياضية ومكافحة شغب الملاعب، ونبذ العنف والتعصب الرياضي وتوعية الجماهير باخلاقيات الانشطة الرياضية "، كما نص المشرع الفرنسي في المادة (141-3) فيما يتعلق بدور الاتحادات الرياضية واللجان الاولمبية على احترام الاخلاقيات الرياضية على انه " يجب على اللجنة الرياضية الوطنية الفرنسية للالعاب الاولمبية ان تضمن احترام الاخلاق في الرياضة ", ويجري النص الفرنسي على النحو الاتي:

"l'article (143-3) du code du sport « Le Comité national olympique er sportif français veille an respect de la déontologie du sport établi par lui après avis de la Commission nationale du sport de haut niveau".

3- على سبيل المثال تنص المادة سابعا من النظام الاساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم الذي صادق عليه الفيفا في 2 ايار 2017 على انه " على الهيئات والمسؤولين في الاتحاد العراقي مراعاة النظام الاساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات ومرونة قواعد القيم والسلوك في الاتحاد الدولي والاتحاد الاسيوي والاتحاد العراقي عند ممارسة انشطتها".

سوء الاخلاق " الشتائم، الاستفزاز، التعري، النفور من المشجعين فوق ارضية الملعب او في الحياة المدنية "، كذلك يمنع على المرعي ممارسة النشاطات الرياضية الخطرة التي تتعارض مع عقد الرعاية الرياضية، كما تدخل ضمن الممنوعات كل الاخطار العادية التي تؤدي الى الاخلال بتنفيذ عقد الرعاية، ويراعى في تاسيس القائمة ايضا الاعمال او التصرفات الممنوعة التي يتم اقصاؤها من ضمانات التامين من طرف الراعي والمرعي. ولهذا يتعين ان يكون تنظيم مثل هذه القوائم موضع اهتمام خاص من قبل الراعي والمرعي على السواء نظرا للاهمية الاقتصادية لعقد الرعاية الرياضية من جهة، وكذلك لامكانية تسوية النزاعات التي قد تنشأ اثناء وضع العقد موضع التنفيذ من جهة ثانية، وهي بلا شك مسالة على قدر كبير من الاهمية فقد يتذرع احد المتعاقدين تحت غطاء التفسير الحرفي لهذه القوائم للتملص والافلات من المسؤولية[1]، خاصة ان الالتزامات السلوكية هي التزامات ثانوية او تابعة قد تتضمنها هذه القوائم وقد لا تتضمنها وغالبا ما تكون في عقد ملحق بالعقد الاصلي او قد تكون في العقد الاصلي نفسه وتثير هذه الالتزامات خلافا بالنسبة لعدم وجودها او بالنسبة لتحديد مداها[2]، وهو ما اكده البعض عندما ذكر ان هذا التحديد ليس هينا ومرجع ذلك ان هذه الالتزامات متعددة بحيث يصبح عسيرا حصرها وتحديد مداها كما ان قصد المتعاقدين قد لا يكون واضحا بشأن بعض هذه الالتزامات او انهما قد غفلا عن ملاحظتها او حتى التفكير فيها، فضلا عن ان القانون قد لا يسعفنا في هذا الشأن، لذلك ينبغي ان يقوم المتعاقدين بايراد بند عام يلتزم بمقتضاه المرعي بتكييف سلوكه الشخصي والرياضي لتحقيق مصلحة الراعي، والامتناع عن اي سلوك يضر به وتكون صيغته على سبيل المثال " يمتنع المرعي صراحة عن التقليل من قيمة الراعي او منتجاته من خلال اقواله او افعاله " [3].

والملاحظ من الناحية العملية ان الاخلال بالالتزامات السلوكية غالبا ما تكون مصحوبة بالشرط الصريح الفاسخ، لذلك ينبغي الاشارة بدقة الى الاخلال الذي يؤدي الى

1- د. وليد جميل محمد الوكيل، مصدر سابق، ص336.

2- ينظر د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية،ج 1، الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر، يغداد، 1991، ص108 وما بعدها.

3- Jean Michel Marmayou, op. cit. p.147.

شرط الانهاء، وهو ما عبر عنه البعض صراحة انه ينبغي ان تكون خطورة السلوك كافية لتبرير هذا الانهاء من جانب واحد[1]، خاصة اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار انه قد يكون صادر من عضو واحد من الفريق لا يمثل الا سلوكا منفردا، وهو المعنى الذي يمكن استخلاصه من قرار محكمة استئناف باريس في قضية شركة BPEC ضد فريق ABARCA لركوب الدراجات وقد اشترطت الشركة الراعية استمرار قائد الفريق في الاشتراك في المسابقات والذي اوقف عن المشاركة لثبوت تناوله المنشطات الرياضية، ودفع الفريق بان تصرف اللاعب تصرف فردي لا تستطيع التنبؤء به، وهو ما ايدته المحكمة[2]، ويدخل في نطاق هذه الشروط السلوكية الافعال المرفوضة المدرجة في نظام المسابقات الرياضية او عقود الرعاية المرتبطة بها[3]. لهذا اذا كان المرعي يتمتع ككل شخص بحرية التعبير، والحق في احترام حياته الشخصية فان هذه الحقوق ليست مسموحة دائما في حالة تنافيها مع السلوك المطلوب الذي يفرضه عقد الرعاية وتبرره المصلحة المشروعة للراعي وبصفة خاصة قضية المنشطات[4]. وهي القضية التي تصدت لها الدراسات الفقهية[5]، وحرص المشرع العراقي على مكافحتها من خلال القانون رقم (17) لسنة 2012 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المحررة في باريس بتاريخ 2005/11/18 [6]، والتي تكون موضع اهتمام خاص من جانب الراعي، وفي هذا الصدد يتحمل المرعي مسؤولية فسخ عقد الرعاية الرياضية لو ثبت انه اخل متعمدا بالقواعد الادارية الموضوعة للمشاركة في المسابقة[7]، كأن يثبت تعاطيه لبعض

1- Ibid. p.214.

2- ينظر د. معتز عفيفي، مصدر سابق، ص593.

3- د. خليل عبد المحسن الطائي، مصدر سابق، ص49. د. محمد حلمي الشاعر، مصدر سابق، ص299.

4- Jean Michel Marmayou, op. cit. p.146.

5- للمزيد حول لوائح الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ينظر د. عدنان احمد ولي العزاوي، دراسات في القانون الرياضي الدولي، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص67. د. عدنان احمد ولي العزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، 2017، ص154. د. معتز عفيفي، مصدر سابق، ص483.

6- نشر القانون المذكور في جريدة الوقائع العراقية في العدد 4317 في 2014/3/31. واعتماد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، القانون الدولي لمكافحة المنشطات للمرة الاولى عام 2003 واصبح ساري المفعول عام 2004، والذي يمثل الدستور الذي يرتكز عليه البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات الرياضية.

7- د. مدحت محمد محمود عبد العال، مصدر سابق، ص78.

المنشطات[1]، وهو ما اكدته محكمة التحكيم الرياضية CASفي قضية نجم سباق الدراجات الجنوب افريقي اللاعب "**جوردون جبليرت**" حيث قررت المحكمة " ان اللاعب غوردون جيلبرت عديم الاهلية لمدة اربع سنوات من 2 اذار 2017 واستبعاد جميع النتائج التنافسية التي تم الحصول عليها بين 13 حزيران 2016، بما في ذلك نتائج 13 تموز 2016 و2 اذار 2017 مع كل ما ينتج عنها من اثار، بما في ذلك سحب اي ميداليات ونقاط وجوائز قد حصل عليها "، وعلى اثر ذلك تم الغاء جميع عقود الرعاية الرياضية المبرمة مع اللاعب فورا[2].

يتضح مما تقدم ان اعداد هذه القوائم كشكل للتعبير عن الالتزامات السلوكية يتضمن في واقع الامر تحديدا لاطار هذه الالتزامات، ويرسم ملامح هذه العلاقة بين الراعي والمرعي، وتبدو اهمية اعداد هذه القوائم كذلك من ناحية عملية انها تساعد على التعريف بالراعي على نحو فعال يقلل الى حد كبير من حدة ماقد يثور من خلافات بين الطرفين بشان هذه الالتزامات، خاصة وان القانون العراقي مثله مثل القانونين المصري والفرنسي لم ينظم عقد الرعاية الرياضية ومن ثم تحديد ما ينشا عنه من التزامات، فان القاضي يقوم بتفسير النية الحقيقية او المفترضة لاطراف العقد عن طريق القواعد التي نظمتها المواد (155-166) من القانون المدني العراقي.

1- ينظر د. عدنان احمد ولي العزاوي، دراسات في القانون الرياضي الدولي، مصدر سابق، ص67.

2- CAS 2017/A/5369 Wortd Anti-Doping Agence (WADA) v. South African Institute for Drug-Free Sport (SAIDS) & Gorden Gilbert 21 June 2018. Jean Michel Marmayou, op. cit. p.142.

ونلخص وقائع القضية: انه بعد ان اظهرت نتائج التحليل بوجود عينة من هرمون " تستوستيرون " المحظور وتم اعلان اللاعب المذكور بانه تم ايقافه مؤقت عن المشاركة في اي مسابقة رياضية، لمدة 6 اشهر تبدا من 2 اذار 2017 وتنتهي في 1 سبتمبر 2017 " ورغم ادعاء اللاعب بان مخالفة قواعد مكافحة المنشطات لم يكن عن قصد، حيث اوضح الرياضي انه تناول مكملات من شركة Biogen، وهي شركة تصنع مختلف منتجات الفيتامينات والمكملات الغذائية حيث ذكر اللاعب انه يعاني من التهيج والقلق وفقدان الشعر وانخفاض في التستوستيرون، وحيث فشل اللاعب في استدعاء اي شهود، الا انه قدم تقريرا من مختبر Clinpth، وجدت هيئة التحكيم ان هذا التقرير لا يمكن الاعتماد عليه، واصدرت القرار اعلاه.

الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة لا يسعنا الا ان نسجل اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها، وهي على الشكل الاتي:

أولا: النتائج

1. تؤوسس الرعاية على قيام المرعي في مقابل دعم الراعي سواء اكان بالنقد ام الاداء العيني او اداء الخدمة بتنفيذ النشاط الذي حصل على دعم من اجله، وخلق صورة جيدة للراعي من اجل التوسع من نطاق شهرته، وذلك من خلال ابراز اسم الراعي لدى أدائه للنشاط الرياضي محل الرعاية من خلال استخدامه لاسم الراعي او شعاره او صورته.
2. ان طبيعة الالتزام بالتعريف في عقد الرعاية هو التزام بنتيجة وليس ببذل عناية، فلا يعفى المرعي من المسؤولية بادعائه انه قد بذل العناية اللازمة للقيام بالتعريف من خلال اداء النشاط الرياضي.
3. ينشأ عقد الرعاية الرياضية التزامات على عاتق المرعي كالالتزام بمنح الراعي الحق في استعمال شعاره عن طريق ترخيص استخدامه، فضلا عن التزامه الاساسي بالتعريف بالراعي سواء بحمل علامة الاخير على لباسه الرياضي التي يرتديه من خلال ظهوره في المحافل الرياضية واشتراكه بالمؤتمرات والمنتديات الاعلامية التي تكون تحت اشراف ورعاية الراعي والنابع من حقوق الاخير التعريفية. والى جانب هذا الالتزامات هناك التزامات ثانوية كالالتزامات الرياضية ممثلة بالاشتراك في المسابقات الرياضية، والالتزام بتحقيق نتيجة ايجابية فضلا عن الالتزامات السلوكية.
4. لا يمكن الزام الرياضي بواسطة النادي الذي ينتمي اليه او بواسطة اتحاد اللعبة الذي اتفق مع احد الرعاة على القيام بالدعاية لهذا الراعي رغم انه

لا يتفق معه في افكاره، او الدعاية لمنتجات لا يرغب الرياضي في استعمالها، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 13 حزيران 1992 بتعديل القانون الصادر في 16 حزيران 1984 في المادة (18-1) على ان **"المنظم لاي نشاط رياضي لا يستطيع ان يفرض على الرياضي المشارك في هذا النشاط اي التزام من شأنه ان يمثل اعتداء على حريته في التعبير "**[1]، وامتناع الرياضي في هذه الحالة لا يعتبر مخالف لالتزام النادي بالتعريف بالراعي وحمل علامته طالما تتناقض مع معتقده.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون للرياضة أسوة بالمشرع الفرنسي والمشرع المصري ينظم بين طياته كل القوانين واللوائح المتعلقة بالرياضية عامة وعقود الرعاية الرياضية خاصة على نحو يحدد اثارها، وخاصة الالتزامات الناشئة على اطراف العقد، لا سيما الطرف المرعي كونه يمثل جوهر عقد الرعاية الرياضية وصاحب الاداء المميز فيه واداة تنفيذه.
2. نقترح على المشرع العراقي عند تنظيم عقد الرعاية الرياضية النص على عدم الاعتداء على الرياضي المرعي في حريته في التعبير ونقترح ان تكون صياغته كالاتي (الشركات التجارية الراعية لا تستطيع ان تفرض على الرياضي المرعي اي التزام من شانه ان يمثل اعتداء على حريته في التعبير).

1- L'article (18-1) précise qu' " un organisateur d'activité sportive ne peut imposer au participant à cette activité une activité qui constituerait une atteinte à sa liberté d'expression ".

المصادر

أولا: الكتب القانونية.

1. د. حسن علي الذنون،(1991) المبسوط في المسؤولية المدنية،ج 1، الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر، يغداد.
2. د. خليل عبد المحسن الطائي، (2019)المدخل لدراسة القانون الرياضي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية.
3. د. عبد الحي حجازي، (1982)النظرية العامة للالتزام وفق للقانون الكويتي(مصادر الالتزام)، الجزء الاول، مجلد الاول، جامعة الكويت.
4. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، في شرح القانون المدني العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة والوديعة والحراسة الجزء السابع، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
5. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير، (2015)نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، الجزء الاول، مكتبة السنهوري،.
6. د. عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر، (2005) شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة.
7. د. عدنان احمد ولي العزاوي، (2017) النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية.
8. د. عدنان أحمد ولي العزاوي،(2017) دراسات في القانون الرياضي الدولي، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، مصر والامارات، ابو ظبي.
9. د. محمد حسن قاسم،(2007) المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية.
10. د. محمد حسين منصور، (2006) النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة.
11. د. محمد حلمي الشاعر،(2017) النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم، الطبعة الاولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة،.
12. د. محمد صبحي حسانين و د. عمرو احمد جبير، (2013) اقتصاديات الرياضة (الرعاية والتسويق والتمويل)، الطبعة الالولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر.

13. د. محمد لبيب شبيب،(2000) شرح احكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، الاسكندرية.

14. د. مدحت محمد محمود عبد العال، (2022) المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد الرعاية الرياضية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

15. د. معتز عفيفي،(2020) قانون الرياضة، الطبعة الاولى، مكتبة العبير، مص.

16. د. وليد جميل محمد الوكيل،(2017) التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسؤولية المدنية لمنظمها، الطبعة الاولى، مطابع الشرطة.

ثانياً: الإطاريح والبحوث القانونية.

1. بيداء حسين حربي، د. حيدر فليح حسن، (2017) بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الاول.

2. د. جليل حسن بشات الساعدي، (1998) الاعتبار الشخصي واثره في انعقاد وتنفيذ العقد، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد الثالث عشر، العددان الاول والثاني.
http://search.mandumah.com/Author/Home?author

3. د. حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، (2018) مضمون العقد دراسة مقارنة بين النظام القانوني الإنكليزي والقانون المدني الفرنسي المعدل موجب المرسوم التشريعي الصادر في 10 شباط، 2016، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد السابع عشر، العدد الاول. البحث متوفر على الروابط التالية:
https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-919956

4. د. حيدر فليح حسن، (2020) مدة العقد، دراسة في ضوء المرسوم التشريعي الفرنسي رقم 131 لسنة 2016، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثاني، السنة الثامنة، حزيران. البحث متوفر على الرابط التالي:
https://journal.kilaw.edu.kw/%D985%%D8%AF%D8%A9- /

5. د. شيماء السيد سالم، (2015) دور الرعاية الرياضية في تدعيم قيمة العلامة التجارية للشركات الراعية، دراسة حالة على شركات الامارات، المجلة المصرية لبحوث الاعلام، جامعة القاهرة، كلية الاعلام، العدد الخمسون.

6. د. محمد صديق محمد عبد الله،(2017) بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الثاني والثلاثون، العدد الثاني.

7. د. ناصر خليل جلال،(2018) الاطار القانوني لعقد الرعاية الرياضية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع.

8. د. نورس عباس محسن،(2022) تبعية التعويض للفسخ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، السنة الرابعة، العدد الخامس عشر.

9. فاطمة نجم محمد، د. جليل الساعدي، (2017) الالتزامات المترتبة على عقد الاعلان الالكتروني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الاول.

10. محمد عويز حسوني، د. حسين عبدالله عبد الرضا،(2017) قاعدة الحق في السكوت خلال مرحلة المفاوضات العقدية، دراسة في النظام القانون الانكلوامريكي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الثاني.
https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/170

ثالثاً: القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1954.

2. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل النافذ.

3. قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017.

4. القانون المدني الفرنسي بالعربية، جامعة القديس يوسف، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، لبنان، طبعة دالوز الثامنة بعد المئة 2009.

رابعاً: الاحكام القضائية

1. CA Cean, 24 mars 2017, n*16/02793.

2. CA Paris. 15 des. 1965 jep, 1966, 14711.

3. Cas CS Paris,10 Septembers ,2001 ,RG , n 1999,15362.

4. CA Cean, 24 mars 2017, n*16/02793.

5. CAS 2017/A/5369 Wortd Anti-Doping Agence (WADA) v. South African Institute for Drug-Free Sport (SAIDS) & Gorden Gilbert 21 June 2018.

خامساً: الكتب القانونية الإنكليزية.

1. Olaniyi Olayiwola Bello ,(2016), Sponsorship in Sports Types , Classification and Importance to Sports Organizations, Master of Business Administration, Eastern Mediterranean University, February, 2016.
2. Silver Piquet, Sponsoring et Mecenat, (1985), La Communication Par Levenement, Vuibert, Paris.
3. Florian ESCOUBES, (2014) La prise en compte des cognitions implicites et des réactions affectives dans la mesure des effets du sponsoring sportif, DOCTORAT DE L'UNIVERSITÉ DE TOULOUSE.
4. Florian ESCOUBES, (2014) La prise en compte des cognitions implicites et des réactions affectives dans la mesure des effets du sponsoring sportif, DOCTORAT DE L'UNIVERSITÉ DE TOULOUSE.
5. Ian S. Blackshaw, (2011) Sports Sponsorship Agreements. Part of the ASSER International Sports Law Series book series (ASSER).
6. Tone Jagodic , Zlatko Mateša , ,(2018) basic elements of a sponsorship contract in sport.
7. Tuğçe ORAL ,(2018) Sport sponsorship contracts , Volume 8, Issue 3, December.
8. Leah K. Donlan ,(2008)The contribution of sports sponsorship to consumer-based brand equity , athesis submitted in partial fulfilment of the requirements of Sheffield Hallam University for the degree of Doctor of Philosophy June.
9. Jean Michel Marmayou et Fabrice Rizzo,(2010 Contrats de sponsoring sportif, collection Lamy aze adroit, Paris.